الاولاد لمولاها قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد
ثلاثة اشهر قال هي ام ولد وقال وسألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم
علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقامت بعد علمها او قرت به واقامت معه
وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له
من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها
زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عليه فقال ان لم
يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد
بانت من الرجل الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة
طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج
امرأة من تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا
وضيعة وولدها ~~ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة~~
~~ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها~~ ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يده ~~واذعن له العبد~~ فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانها لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك
فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في
يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب
عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة

العبد

العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته
اليه قال ان كان انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان
كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا
لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن ~~…~~ عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبدين رجلين
عبد زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم
يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما ~~قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما~~ ان شاء وان شاء
تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل
زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده
وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك
له قال قلت اخاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في
رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان
احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن يونس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع

Copyright © King Saud University